

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 2169.17 صادر في 29 من ذي القعدة 1438 (22 أغسطس 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب

الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع

تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات،

كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن والعياض، مدير الشؤون الإدارية والمالية بقطاع الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون موظفي نفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد لحسن والعياض الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الثقافة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.29.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثالثة

يسري مفعول هذا القرار إلى غاية 8 سبتمبر 2017.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1438 (22 أغسطس 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج.